

469279 - استلم أرباحا ثم تبين أن شريكه لم يتجر وإنما أخذ المال لمصالحه، فهل تحل الأرباح؟

السؤال

السؤال:

دخلت شريكا مع أحد الأشخاص يمتلك مصنعا لسيراميك طلبية على أن يكون لي نسبة من الربح، وبعد أن تمت الطلبية، و وسلمت الربح، اكتشفت بعدها بأشهر أنه لم يكن هناك طلبية من الأساس، وأن ذلك الشخص كان يفترض مني ومن أشخاص آخرين لسداد فائدة قروض اقترضها من البنوك، لمروره بأزمة مالية، وقد سدد لي المبلغ بعد سؤالي عنه لفترة طويلة، علماً بأنه لم يسدد المبالغ الباقي للأشخاص الذين شاركوه حتى الآن.

السؤال هو:

هل الربح الذي اكتسبته أنا حرام؟ علماً بأنني لم أكن أعلم بشأن القروض، واكتشفته بعدها بشهور، وهل يجب التخلص من المال أو رده حتى يسدده لشخص آخر أم لا؟

الإجابة المفصلة

إذا شارك الإنسان في تجارة، وأخذ أرباحا، ثم تبين أن صاحبه لم يتجر في المال ولم يربح، وإنما أخذه لنفسه ليسدد قرضاً أو غيره، لم تحل الأرباح، وعليه ردتها، أو احتسابها من رأس المال، وصاحبها آثم معتد، ضامن لأصل المال.

ووجه عدم حل الأرباح، أنه لا أرباح في الحقيقة، فهو بمنزلة خسارة الشركة لو كان هناك شركة، ولما كان العامل متعدياً مخالفًا لما اتفق عليه من العمل، كان ضامناً لرأس المال.

قال السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر" ص 362: "أسباب الضمان أربعة:

أحدها: العقد، كالمبيع، والثمن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة.

الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمقارضة، إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوء، والعارية، والشراء فاسداً.

الثالث: الإتلاف نفسه، أو مالاً ويفارق ضمان اليد: في أنه يتعلق الحكم فيه بال المباشر، دون السبب، وضمان اليد يتعلق بهما.

الرابع: الحيلولة... انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (26/58): "اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة، أيًا كان نوعها؛ لأنَّه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه، لا ليستوفي بدلها، ولا يستوثق بها.

والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإن فما لم ينعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف "انتهى".

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (153672)

لكن إن كان صاحبك لم يسدد رأس المال أو جزءاً منه حتى حصل انخفاض في العملة بمقدار الثلث فأكثر، فإنه يلزمك التعويض عن ذلك، على القول الذي اخترناه في الموقع، كما في جواب السؤال رقم: (215693).

فإن كانت العملة قد انخفضت بمقدار الثلث فأكثر، فلك أن تأخذ تعويضاً من الربح الذي استلمته، وينظر في معرفة كيفية التعويض في الجواب المحال عليه.

وإن كانت العملة لم تنخفض، وقد استلمت رأس المال، فعليك رد الأرباح التي أخذتها.

والله أعلم